

**قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بإعفاء شركة
قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم)
شركة مساهمة قطرية من ضريبة
الدخل والرسوم والضرائب الأخرى***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، والقوانين
المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بتأسيس شركة قطر للكيماويات
المحدودة «كيوكيم» شركة مساهمة قطرية، وعقد التأسيس والنظام
الأساسي المرافق له،
وعلى اتفاقية المشروع المشترك الموقعة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٩٧ بين
المؤسسة العامة القطرية للبتروول وشركة فيليبس للبتروول وشركة فيليبس
للإستثمار،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩ .

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للبترول .

الشركة : شركة قطر للكيماويات المحدودة «كيوكيم» شركة
مساهمة قطرية .

الشركاء الأجانب : الشركاء غير القطريين في شركة «كيوكيم» وهي شركة
فيليبس للإستثمار، وغيرها ممن يحل محلها أو ينضم
إليها .

المشروع المشترك : المشروع المشترك بين المؤسسة وشركائها لتصميم
وإنشاء مجمع للكيماويات في مسيعيد لإنتاج
وتخزين الايثيلين والبولي ايثيلين والهيكسين
وغیرها .

اتفاقية المشروع المشترك : الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة وشركائها بتاريخ
١٦ / ١١ / ١٩٩٧ لإنشاء المشروع المذكور
وتشغيله، وذلك لمدة (٢٥) سنة قابلة للتجديد .

تاريخ التشغيل التجاري : اليوم الذي يصدر فيه أول سند شحن لشحنة
من أي منتج يباع لمشتري من بدء الإنتاج التجاري
للمجمع . ويعتبر الإنتاج التجاري قد بدأ في
اليوم التالي لاختبارات الأداء المرضيه المبينة في
عقد (E P C) لمصانع البوليمر إيثيلين وصدور
شهادة تثبت أن هذه الاختبارات قد تمت .

الاتفاقيات النهائية : الاتفاقيات الواردة في المادة (٢ / ٢) من اتفاقية المشروع
المشترك أو أي اتفاقية إضافية مرتبطة بها .

مادة (٢)

- تخضع الشركة للضريبة على الدخل وفقاً للنسب الآتية :
- ١ - نسبة ٢٥, ٢٦٪ من الدخل خلال السنوات العشر التالية لتاريخ التشغيل التجاري .
 - ٢ - نسبة ٣٥٪ من الدخل إعتباراً من أول السنة الحادية عشرة لتاريخ التشغيل التجاري وطوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك ، سواء خلال مدتها الأصلية أو أي تمديد لها .

مادة (٣)

- لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، يتم حساب استهلاك أصول الشركة بطريقة الخط المستقيم مطبقة على النفقات الفعلية المتكبدة للحصول على الأصل وإعداده للإستعمال من جانب الشركة . ويبدأ الإستهلاك من اليوم الأول للسنة التي يدخل فيها الأصل الخدمة المستمرة في الشركة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون حساب الاستهلاك سابقاً على تاريخ التشغيل التجاري ، وتكون نسب استهلاك الأصول على النحو التالي :
- نفقات التطوير وما قبل التشغيل ١٠٪
 - أصول المجمع ١٠٪
 - تجهيز المكتب وأدوات الخدمة العامة ١٥٪
 - السيارات والمعدات الكهربائية ٢٠٪
 - أجهزة الحاسب الآلي ٣٣, ٣٣٪
- ويجوز ترحيل خسائر الشركة لمدة ست سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

مادة (٤)

تعفى حصص أرباح الشركاء الأجانب وعوائدهم المتحققة من الشركة من ضريبة الدخل والضريبة المحتجزة عند المنبع . ويستمر هذا الإعفاء

طوال فترة سريان اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٥)

يعفى المقاولون والموردون للمشروع المشترك وموظفونهم المتعاقدون مع الشركة من ضريبة الدخل وجميع الضرائب الأخرى، وذلك حتى تاريخ إتمام المشروع .

مادة (٦)

تعفى دفعات سداد ديون مقرضي وممولي المشروع المشترك من المساهمين أو غيرهم من ضريبة الدخل والضريبة المحتجزة عند المنبع والضرائب الأخرى المعمول بها في قطر . كما تعفى من هذه الضرائب عمولة التسويق أو غيرها من المبالغ واجبة الدفع للشركاء الأجانب بموجب الاتفاقيات النهائية التي تبرم بين الشركة وبين هؤلاء الشركاء .

مادة (٧)

للشركة الحق في أن تستورد إلى قطر جميع البضائع والمواد والتوريدات والمعدات المطلوبة فيما يتصل بالمشروع المشترك، وكذلك قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح المجمع وأي استثمار مستقبلي فيه . ويكون لها الحق في أن تعيد تصدير أي مما ذكر .

مادة (٨)

يعفى الإستيراد وإعادة التصدير المشار إليهما في المادة السابقة، كما تعفى الصادرات من منتجات الشركة التامة أو المساعدة أو الوسيطة من جميع رسوم الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير والرسوم الحكومية الأخرى، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية المشروع المشترك، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم والأجور المعمول بها في موانئ قطر بما في ذلك رسوم

إستخدام الميناء والتسهيلات به عدا تلك التي تشييدها الشركة .

مادة (٩)

تعفى من جميع الضرائب ورسوم الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير ومن أي تعرفه تفرض أو تكون واجبة الدفع للدولة من الشركة أو الشركاء الأجانب، جميع ممتلكات الشركة ورأس مالها وعملياتها بما في ذلك العمليات البتروكيماوية أو غيرها وجميع ممتلكات الشركاء الأجانب وكذلك أي توزيعات نقدية تؤدي إليهم .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ٢ / ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ١٩٩٩ م